

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكيـاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة لمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني التونسي للسياحة.

مجال الخدمة : الإستثمارات السياحية.

موضوع الخدمة : ترخيص فتح مؤسسة سياحية.

شروط الالتفاق بالخدمة

- إنتهاء الأشغال وتهيئة جميع المحلات وفقاً للبرنامج المصدق عليه من الديوان الوطني التونسي للسياحة

الوثائق المطلوبة

- مطلب في الغرض باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة
- شهادة وقافية مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية
- شهادة المراقبة من مكتب المراقبة المشرف على المشروع
- شهادة في ربط الشبكات الداخلية لتصريف المياه بالشبكة العمومية للتطهير من الديوان الوطني للتطهير
- شهادة في احترام قواعد حفظ الصحة من وزارة الصحة العمومية
- قائمة العملة
- قائمة المعدات

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف.	- الديوان الوطني التونسي للسياحة - الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية - الإدارة الجهوية للحماية المدنية المعنية - مكتب المراقبة المكلف بالمشروع	- إيداع الملف - زيارة تفقدية - إجابة المعنى

مكان إيداع الملف

المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

أجل الحصول على الخدمة

- 15 يوماً من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 13 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973